الجوانب الاقتصادية والمالية في رسائل النبي ﷺ الى الملوك وزعماء القبائل

م.د صباح كامل عرموط الجامعة العراقية / كلية التربية / قسم التاريخ

مستخلص:

بعد ان ادت الغزوات والسرايا دورها في اظهار قوة المسلمين والقضاء على مناطق الشرك عمل الرسول على اتباع سياسة اخرى في الدعوة الى عبادة الله ، وهي ارسال المكاتبات الى خارج حدود دولة المدينة ، ولم تقتصر اهمية هذه المكاتبات على الجانب السياسي فقط ، بل تضمنت في سطورها جوانب اقتصادية واجتهاعية وتربوية . لذا تناولت هذه الدراسة الجانب الاقتصادي لتوضح الالتزامات المالية التي فرضتها دولة المدينة على الدول والمدن القريبة منها سواء اعلنت اسلامها او بقت على دينها الكتابي السابق . لما للجانب الاقتصادي من دور مهم لتحسين المستوى المعاشي للدولة الفتية اجتهاعياً وسياسياً.

Economic and financial aspects of the Prophet's messages to kings and tribal leaders

D.Sabah Kamel Armoot

Iragiya University - Education College - History Department

Abstract:

The conclusion after the invasions and companies played their role in showing the power of Muslims and eliminating the areas of shirk work of the Prophet (to follow another policy in calling for the worship of God, namely sending offices beyond the borders of the city state, and the importance of these offices not only on the political side, but included in its lines economic, social and educational aspects. Her previous written debt because the economic side has an important role to play in improving the living standard of the young state socially and politically.

المقدمة

تعد الهجرة الى المدينة المنورة في مطلع عام 14 للبعثة بداية نشوء التنظيهات المختلفة للدولة الجديدة ومن ضمنها نشأت التنظيهات المالية والاقتصادية والتي يتطلبها الوضع الجديد، خاصة اذا ما علمنا الدور البارز الذي يلعبه الاقتصاد في بناء المجتمع وفي تدعيم قوة الدولة الاسلامية الفتية ومن ثم المحافظة على استقرارها، لذلك كان النبي عمد في وهو النبي ورئيس الدولة وقائدها حريص على بناء نظام اقتصادي ومالي قوي ومتين قادر على المساهمة في بناء الدولة الاسلامية من جهة، ويرفع الفاقة والفقر عن بعض المسلمين ويحقق نوع من التكافل الاجتهاعي من جهة اخرى . لذا عدت عليه الدولة العربية الاسلامية من بعده .

ومن الجدير بالذكر ان التنظيمات المالية التي وجدت في عصر النبوة لم ينحصر تطبيقها على المدينة كمكان ولا على الصحابة والمسلمين كمجتمع، وإنها شملت كل القبائل والأفراد والزعماء من خارج حدود شبه الجزيرة العربية سواء اعلنوا اسلامهم ام بقوا على شرائع السماوية السابقة (اليهودية والمسيحية) بعد اتساع حدود الدولة العربية الاسلامية والانتصارات التي حقهما المسلمون ضد القبائل المنتشرة في اماكن متفرقة من شبه الجزيرة العربية . فنجد ان الرسائل التي وجهها الرسول بعد صلح الحديبية عام وترك الشرك وعبادة الاوثان، نجدها تضمنت في مطورها بعض الجوانب المالية المترتبة على هذه القبائل والزعماء فيما لو ارتضوا بالإسلام دينا ام القبائل والزعماء فيما لو ارتضوا بالإسلام دينا ام

انهم فضلوا الصلح والبقاء على ديانتهم القديمة .
لذلك حرصا من الرسول العظيم على على تنظيم ايرادات الدولة ومن ثم توجيهها بالشكل الصحيح وبها يلائم متطلبات العصر انذاك، لذا انشأ جهاز اداري تولى جمع الاموال الواردة من هؤلاء الزعهاء وتوزيعها على مستحقيها. ومن ذلك يتبين لنا ان الجانب المالي لا يقل اهمية عن الجانب الديني والسياسي للدولة، ومثلها تضمنت

هذه الرسائل الدعوة الى الاسلام ووضع شروط

والمعاهدات تضمنت ايضا الترتيبات المالية

المفروضة عليهم.

تناولت هذه الدراسة رسائل النبي محمد الله الدراسة والعرض والتحليل لبيان اهميتها المالية والاقتصادية التي لا تقل عن بقية جوانب الحياة الاخرى للدولة الاسلامية .

ولتغطية اغلب جوانب الدراسة كان لابد من دراستها على ثلاث مباحث:

المبحث الأول: بعنوان (دور الرسائل في اتساع الدولة الإسلامية) تناول هذا المبحث ما ترتب على ارسال هذه الرسائل وما نتج عنها في اتساع رقعة الدولة الاسلامية على اثر الانتصارات التي حققها المسلمون او اتساعها على اثر ابرام المعاهدات والصلح مع بعض القبائل التي انضوت تحت لواء الدولة الاسلامية .

المبحث الثاني: بعنوان (الإيرادات المالية للدولة الإسلامية التي وردت في الرسائل النبوية) يدرس هذا المبحث ايرادات الدولة الاسلامية المالية التي وردت في الرسائل النبوية ودورها في انتعاش اقتصاد دولة المدينة.

المبحث الثالث: (الإيرادات الزراعية للدولة الإسلامية التي وردت في الرسائل النبوية) تناولت

فيه الايرادات المالية التي فرضت على القبائل وزعماء الدول كالزكاة والصدقة والجزية والغنيمة وغيرها من الواردات التي اختلفت باختلاف موقف القبيلة من الدعوة الاسلامية.

وتمخضت الدراسة عن عدد من الاستنتاجات، إضافة الى قائمة بالمصادر والمراجع التي اعتمدت الدراسة عليها.

وأخيراً عسى ان تكون هذه الدراسة قد وفقت في ابراز الجانب المشرق للرسائل والمكاتبات النبوية لما تحويه من عدة مضامين ليست دينية وسياسية فقط وانها اقتصادية واجتهاعية وإعلامية وبلاغية مما يتيح للباحثين الاخرين افاق جديدة للدراسة والبحث.

المبحث الاول :

دور الرسائل في اتساع الدولة الاسلاميـة

تعد رسائل الرسول الله الملوك والأمراء وزعاء القبائل ذات الهمية بالغة في التاريخ الاسلامي، كونها تمثل مرحلة من مراحل الدعوة الاسلامية وأسلوب من اساليب التعريف بالإسلام ونشره بين الامم.

فبعد ان ادت الغزوات والسرايا دورها في اظهار قوة المسلمين والقضاء على صناديد الكفر ومنذ ان عقد الرسول الله صلح الحديبية (6هـ/ 627م) مع قريش، وما تلا ذلك من اخضاع بعض القبائل اليهودية فان الرسول الله لم يدخر جهدا لنشر الاسلام، وعبر عن ذلك بإرساله العديد من الرسائل الى ملوك وأمراء العالم المعاصر خارج الجزيرة العربية يدعوهم فيها الى الاسلام تحقيقا لعالمية الاسلام "كا جاء في قوله تعالى: ﴿ تَبَارَكَ الَّذِي

نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا (2) وقوله: ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا (3)، فجاءت هذه الكتب وسيلة دعوية هامة، لإعلام الناس وإبلاغهم بدعوة الاسلام، خاصة وان البعض كان يجهلها مثل كسرى، وبعضهم ينتظرها مثل قيصر.

ويشير المنهج النبوي في دعوة الزعاء والملوك الى ما يجب ان تكون عليه وسائل الدعوة، فالى جانب دعوة الامراء والشعوب، اختار الرسول السلوب الله الملوك جديداً من اساليب الدعوة وهو مراسلة الملوك ورؤساء القبائل، وكان للأسلوب البلاغي وما تضمنته الرسائل الى الملوك والأمراء من أمور مهمة عن الاسلام اثر بارز في دخول بعضهم الاسلام وإظهار الود من البعض الاخر، كما كشفت هذه الرسائل مواقف بعض الملوك والأمراء من الدعوة الاسلامية ودولتها في المدينة، وبذلك حققت هذه الرسائل نتائج مهمة واستطاعت الدولة الاسلامية من خلال ردود الفعل المختلفة تجاه الرسائل ان تتهج نهجاً سياسياً وعسكرياً واضحاً ومتميزاً (4).

ومن الرسائل التي ارسلت للقبائل العربية والتي كان لها رد فعل ايجابي لمرسليها عندما اعلنوا اسلامهم وانضوت مدنهم وأراضيهم تحت لواء دولة المدينة وأصبح افرادها جزء من المجتمع الاسلامي:

والأمراء، بحث منشور في مجلة اداب الرافدين، جامعة الموصل، العدد 54، 2009، ص34.

⁽²⁾ سورة الفرقان، اية 1.

⁽³⁾ سورة الاعراف، اية 158.

⁽⁴⁾ الاحمدي، علي، مكاتيب الرسول، ط1، دار الحديث للطباعة والنشر، 1998، ج1، ص183–182.

⁽¹⁾ الشاهين، محمد عمر، رسائل الرسول ﷺ الى الملوك

- 1. كتب رسول الله علما إلى جبلة بن الأيهم(1) ملك غسان يدعوه إلى الإسلام فأسلم وكتب إلى رسول الله على بإسلامه واهدى له هدية (٤).
- 2. وارسل رسول الله الله الله الله على جاء فيها "هذا كتاب من محمد رسول الله الى العامر بن الاسود بن عامر بن جوين الطائي: ان له ولقومه من طيء مااسلموا عليه من بلادهم ومياههم، ما اقاموا الصلاة واتوا الزكاة وفارقوا المشركين "(د). وارسل كتابه الله سمعان بن عمرو من بني كلاب يدعوه الى الاسلام فاسلم واقطع له ﷺ ارضاً
- 3. ارسل الله كتباً الى قبائل بني جذام منها الى رفاعة بن زيد الجذامي لدعوة قومه الى الاسلام، فاسلموا(4) وسكنوا في حرة الرجلاء(5). والي
- (1) جبلة بن الايهم بن جبلة بن الحارث بن ثعلبة الغساني ادرك النبى وارسل اليه شجاع بن وهب يدعوه الى الاسلام فاسلم لكنه تنصر في خلافة عمر بن الخطاب وكان منزله الجولان من اعمال دمشق وهو اخر ملوك غسان توفي عام 53هـ. ينظر: ابن عساكر أابو القاسم على بن الحسن (ت571هـ)، تاريخ دمشق أتح: عمرو بن غرامة، دار الفكر، 1995، ج72، ص28.
- (2) ابن الجوزي، جمال الدين ابو الفرج، (ت597هـ)، المنتظم في تاريخ الامم والملوك، تح: محمد عبد القادر عطا واخرون، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1992، ج5، ص256.
- (3) حميد الله، محمد الحيدر، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، ط6، دار النفائس، بيروت،
- (4) ابن هشام، جمال الدين عبد الملك (ت 18 هـ)، السيرة النبوية، تح:مصطفى السقا واخرون، ط2، مطبعة مصطفى البابي الحلبى، مصر، 1955، ج2، ص596. (5) حرة الرجلاء: موضع بين المدينة والشام. ينظر: الحموي، شهاب الدين ابو عبدالله ياقوت (ت626هـ)،

معجم البلدان، ط2، دار صادر، بيروت، 1995، ج2،

- مالك بن احمر الجذامي (6).
- 4. ارسل على كتاباً الى بني كلاب ومنهم كتابه الى سمعان بن عمرو الكلابي فوفد الى رسول الله وبايعه واعلن اسلامه (٢)
- 5. ارسل عمرو بن العاص الى ملوك عمان يدعوهم للإسلام ومنهم جيفر وعبد ابنا جلندي الازدي فاسلما واقرهما ﷺ على ملكهما(8)
- 6. ارسل الصحابي العلاء بن الحضرمي الى ملك البحرين المنذر بن ساوى فأسلم وحسن اسلامه واسلم قومه من اهل البحرين وفرض الجزية على من لم يسلم (9).
- 7. كتب على كتباً إلى ملوك حمير يدعوهم إلى الاسلام ومنهم عبد العزيز بن سيف بن ذي يزن الذي اسلم مع عدد من افراد قومه وبعث بهدية للرسول الله على (10).
- 8. وبعث سليط بن عمرو الى اليهامة لدعوة سيد الحنفيين ثمامة بن اثال فاسلم ومنع الحنطة عن

ص 207.

(6) حميد الله، المرجع السابق، ص279.

- (7) ابو نعيم، احمد بن عبدالله الاصبهاني (ت430هـ)، معرفة الصحابة، تح: عادل العزازي، ط1، دار الوطن، الرياض، 1998، ج3 ، ص 1454 .
- (8) ابن سيد الناس، فتح الدين محمد بن محمد اليعمري (ت734هـ)، عيون الاثر في فنون المغازي والشمائل والسير، تعليق: ابراهيم محمد رمضان، ط1، دار القلم، بيروت 1993، ج2، ص335.
 - (9) ابن هشام، السيرة، ج2، ص576.
- (10) في حين تذكر بعض الروايات ان كتابه لله الى زرعة بن سيف بن ذي يزن، ينظر: ابن الاثير، ابو الحسن على بن مكرم الشيباني (ت 630هـ)، اسد الغابة في معرفة الصحابة، تح: على محمد معوض واخرون، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994، ج3، ص500.

- 9. كتب كتباً الى اقيال اليمن وعظمائهم يدعوهم للإسلام فاسلم البعض منهم (2).
- 10. بعث همرو بن امية الضمري الى النجاشي ملك الحبشة بكتابين احدهما يدعوه الى الاسلام، والاخر يطلب منه ان يزوجه ام حبيبة بنت ابي سفيان فأعلن اسلامه (٤).
- 11. بعث هم جرير بن عبدالله البجلي الى ذي الكلاع بن ناكور بن حبيب بن مالك والى ذي عمر و من حمير يدعوهم الى الاسلام فاسلما(4).
- 12. كتب الشكاباً لنصارى نجران يدعوهم الى الاسلام فان قبلوا فان لهم ما للمسلمين وان رفضوا فعليهم الجزية ولهم عباداتهم وأموالهم ودورهم فهم في ذمة المسلمين (5).

وغيرها من الرسائل النبوية التي تزخر بها المصادر التاريخية والتي بينت ان نفوذ الاسلام ودخول الناس في الدين الله افواجا وإشاعة التوحيد كان ببث الدعاة الى الله وبعث الرسل وكتابة الكتب وتنوير الافكار وإحياء القلوب وتأليف الناس وتعليم معالم الدين كي يرغب فيه اولوا الالباب ويتدبر فيه من كان له قلب او القى السمع وهو شهيد (6). كما تشير الاحداث التاريخية الى ان زمن الرسائل ليس واحداي في عام واحد.

فأصبحت الدولة العربية الاسلامية في عهد الرسول الله تشمل اغلب الجزيرة العربية سواء القبائل التي اعلنت اسلامها او التي اعترفت بسيادتها واقرت بدفع الجزية وهم يتمتعون بكافة حقوقهم .

المبحث الثاني : الايرادات المالية للدولة الاسلامية التي وردت في الرسائل النبوية

ان دراسة الاقتصاد في عصر النبي هم مهم لفهم كيف انشئت اول دولة اسلامية مستندة الى معالم وأركان وخطط استراتيجية فذة، كها تقدم النموذج الاسلامي الامثل للاقتداء وحجر الاساس في بناء الدولة الاسلامية وفق الشريعة السهاوية فهي صالحة للتطبيق في اي عصر وفي اي مكان.

شهدت الفترة التي تلت الهجرة النبوية الى المدينة وضع الاسس العامة للدولة ومؤسساتها ومنها المؤسسة المالية حيث يعد عصر الرسالة العصر الذي ظهرت فيه الاصول التشريعية للنظام المالي وأسس وضوابط ادارة الموارد المالية للدولة. فبدأت الاموال تردعلى المسلمين بعد نشوء فبدأت الاموال تردعلى المسلمين بعد نشوء دولتهم نتيجة الانتصارات الحاسمة التي حققوها، وكذلك فرض الاسلام على رعايا الدولة من مسلمين وغير مسلمين التزامات مالية شكلت في مسلمين وغير مسلمين التزامات مالية شكلت في من خلال الرسائل والبعوث التي ارسلها الى الملوك وزعهاء القبائل، فجاءت الرسائل تزخر بالعديد من الجوانب الاقتصادية والمالية ومنها:

■ الزكاة

الزكاة هي الحق الواجب في المال، متى قامت بحاجة الفقراء، وسدت خلة الموازين وكَفَت

⁽¹⁾ ابن حزم، ابو محمد علي القرطبي (ت456هـ)، جوامع السيرة النبوية، دار الكتب العلمية، بيروت، ص25

⁽²⁾ حميد الله، الوثاق السياسية، ص 226.

⁽³⁾ ابن سعد، ابو عبدالله محمد البغدادي (ت230هـ)، الطبقات الكبرى، تح: محمد عبدالقادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990، ج1، ص198.

⁽⁴⁾ ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج1، ص203.

⁽⁵⁾ حميد الله، الوثائق السياسية، ص179.

⁽⁶⁾ الاحمدي، مكاتيب الرسول كله، ج1، 194.

البائسين، وأطعمتهم من جوع وآمنتهم من خوف، وقامت بكفاية الجهاد والمجاهدين في سبيل الله(١). قال تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمُولِهِمْ صَدَقَةَ تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَيِّهِم قَال تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمُولِهِمْ صَدَقَةَ تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَيِّهِم فِي الله عَلَيْهِمُ إِنَّ صَلَوْتَكَ سَكَنُ لَهُمُ وَاللهُ سَمِيعُ عَلِيمُ وَلَلهُ سَمِيعُ عَلِيمُ (2). وتعد الزكاة من اهم موارد بيت مال المسلمين، فرضت في السنة الثانية للهجرة (3) لتكون احد اركان الاسلام، وقد قرنت في القران الكريم بالصلاة (4).

وان الزكاة لا تكون إلا في مال له نصاب، وجعلها في في الاموال النامية، وهي اربعة أصناف الذهب والفضة، الزروع والثار، بهيمة الانعام، اموال التجارة (5).

لتنظيم واردات الدولة المالية وبيان الالتزامات المالية المفروضة على المجتمعات وقبائل الجزيرة العربية التي اعلنت اسلامها وأصبحت من ضمن حدود الدولة الاسلامية فقد تضمت الرسائل والمكاتبات النبوية الى الملوك وزعماء القبائل اضافة الى الجانب السياسي بعض الجوانب الاقتصادية ومنها الزكاة المفروضة على المسلمين، ومن هذه الرسائل:

كتاب الى مسلمي قبيلة حدس من لخم يأمرهم بالتمسك باركان الاسلام وهي اقامة الصلاة وإيتاء الزكاة⁽⁶⁾. وكتاب مشابه لقبيلة عبد

القيس في البحرين بعد ان حضروا المدينة لإعلان اسلامهم ومبايعتهم لرسول الله في فوضح لهم ان اسلامهم يحتم عليهم العمل بأركانه بقول في:

"انكم اتيتموني مسلمين مؤمنين بالله ورسوله وعاهدتم على دينه فقبلت على ان تطيعوا الله ورسوله فيما احببتم وكرهتم وتقيموا الصلاة وتؤتوا الزكاة وتحجوا البيت وتصوموا رمضان"(ت).

وفي كتابه الى بني الحارث وبني نهد بين المحم ان الغاية من الزكاة هي التكافل بين ابناء المجتمع الواحد بقوله: "ان لهم ذمة الله وذمة رسوله لايحشرون ولا يعشرون ما اقاموا الصلاة واتوا الزكاة وفارقوا المشركين وان في اموالهم حق للمسلمين "(8).

ولم تقتصر كتبه الشاعلى وجوب اخراج الزكاة بل بين لهم مقدار الزكاة المفروضة وانواعها كزكاة الشار وزكاة الانعام وزكاة الاموال وهذا ماتضمنه كتابه الى ملوك حمير بعد اسلامهم (9). وكتابه الى العلاء الحضرمي رسوله وعامله على البحرين (10).

■الجزيـة

لقد ظهر في اثناء الدعوة الى الاسلام ونشره حل اخر للموقف بين المسلمين وغيرهم غير القتال، يقضي بقبول الصلح على الجزية، ووردت الجزية لأول مرة في بعض الكتب التي بعثها الرسول

⁽¹⁾ الماوردي، ابو الحسن علي بن محمد (ت450هـ)، الاحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة، ص179.

⁽²⁾ سورة التوبة، الآية 103.

⁽³⁾ ابن حزم، جوامع السيرة، ص97.

⁽⁴⁾ سورة البقرة، الايات 43 و83 و110 ؛ سورة النساء، الايات 77، 162؛ سورة المائدة، الاية 12، 55.

⁽⁵⁾ القسطلاني، احمد بن محمد بن ابي بكر (ت923هـ)، المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، المكتبة التوفيقية، مصر، ج3، ص398.

⁽⁶⁾ حمدالله، الوثائق السياسية، ص 128.

⁽⁷⁾ البيهقي، احمد بن الحسين بن علي (ت458هـ)، دلائل النبوة ومعرفة احوال صاحب الشريعة، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1405، ج5، ص224.

⁽⁸⁾ حمد الله، المرجع السابق، ص172.

⁽⁹⁾ البلاذري، احمد بن يحيى (ت279هـ)، فتوح البلدان، دار ومكتبة الهلال، بيروت، 1988، ص78.

⁽¹⁰⁾ الديار بكري، حسين بن محمد (ت666هـ)، تاريخ الخميس في احوال انفس النفيس، دار صادر، بيروت، ج2، ص116.

محمد الله الملوك والأمراء في شبه الجزيرة العربية وخارجها في السنة السادسة للهجرة، وقيل السنة السابعة للهجرة (1).

فرضت الجزية بنص قراني، قوله تعالى: ﴿ قَاتِلُواْ الْلَيْتِ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلَا بِالْلُوْمِ الْلَاخِرِ وَلَا يَكِينُونَ دِينَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْذِينَ أُوتُواْ اللّهِ وَرَسُولُهُ وَلَا يَعِطُواْ اللّهِ زَيةَ اللّهَ وَرَسُولُهُ وَلَا يَعِطُواْ اللّهِ زَيةَ اللّهَ وَيَعْمُ مَا خَرُونَ ﴾ (2) . وتفرض على الرؤوس عن يلهِ وَهُمْ صَلِغِرُونَ ﴾ (2) . وتفرض على الرؤوس لكل من دخل في ذمة المسلمين من اهل الكتاب، وتفرض على الرجال الاحرار والعقلاء ولا تفرض على الرجال الاحرار والعقلاء ولا تفرض على النساء او الصبي (3) . وهي قائمة مقام الزكاة المفروضة على المسلمين وذلك لان كل فرد من افراد الدولة قادر على ان يؤدي قسطا مما يصرف في المصالح العامة فيجب ان يفرض عليه هذا النصيب المصالح لله في مقابل في الواجب التمتع بالحقوق (4) .

وقد تضمنت عدد من رسائل النبي محمد الله الله اللوك وزعاء القبائل من اهل الكتاب الدعوة الى اللسلام فأن رفضوا فعليهم الجزية، كما تضمنت كتبه الله الى عماله على المدن والقبائل النصرانية واليهودية مقدار الجزية والأشخاص الواجبة عليهم، وأوصاهم خيرا بيهم وعدم اجبارهم على الإسلام وبذلك يدخلون في ذمة المسلمين في الدفاع

(1) البلاذري، فتوح البلدان، ص44؛ المسعودي، ابو الحسن علي بن الحسين (ت346هـ)، التنبيه والاشراف، تصحيح: عبد الله الصاوي، القاهرة، ص225؛ البطاينة، محمد ضيف، الحياة الاقتصادية في العصور الاسلامية الاولى، دار طارق، عان، ص16.

- (2) سورة التوبة، اية 29.
- (3) ابو يعلى الفراء، محمد بن حسين (ت458هـ)، الاحكام السلطانية، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت 2000، ص 154-153.
- (4) خلاف، عبد الوهاب، السياسة الشرعية في الشؤن الدستورية، دار القلم 1988، ص129.

عن انفسهم وأهليهم وأموالهم. ومن هذه الرسائل: كتب رسول الله الله الله معاذبن جبل باليمن، "ان يأخذ من كل حالم او حالمة دينارا أاو قيمته ولا يفتتن يهوديا عن يهوديته" فهنا حدد الاصناف الواجب عليهم الجزية وهم العقلاء البالغين، اما فيما يخص فرض الجزية على النساء فلم ترد إلا في هذا الحديث.

وكتب رسول الله الله الله الله ودبني عاديا من تيماء بين فيه حقوقهم وواجباتهم، فجاء فيه "ان لهم الذمة وعليهم الجزية ولا عداء ولا جلاء، الليل مد، والنهار شد" (6). كما كتب كتابا طويلا بين فيه حقوق النصارى من اهل الذمة الساكنين ضمن حدود دولة المدينة والواجبات المفروضة عليهم كونهم من رعايا دولة الاسلام مع الاحتفاظ بدينهم ولا يجبروا على تركه، ولا يجبروا على مشاركة المسلمين بغزواتهم وحروبهم، كما وضح الكتاب مقدار الجزية المفروضة عليهم وقد اعفى منها بعض الفئات ومنهم الرهبان والأساقفة (7).

وقد استشار المنذر بن ساوى النبي بعض قومه ممن لم يتقبل الاسلام وبقى على دينه (اليهودية والنصرانية) فكتب اليه الله أفان كتابك قد جاءني، ورسلك، وانه من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا فأنه مسلم، له ما للمسلمين وعليه ماعليهم ومن ابى فعليه الجزية (8).

⁽⁵⁾ يحيى بن ادم، ابو زكريا الكوفي (ت203هـ)، الخراج، ط2، المطبعة السلفية 1348هـ، ص68.

⁽⁶⁾ ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج1، 213.

⁽⁷⁾ حمدالله ، الوثائق السياسية، ص 186 ومابعدها.

⁽⁸⁾ ابن حبان، محمد بن حبان بن احمد البستي (ت354هـ)، السيرة النبوية واخبار الخلفاء، صححه: عزيز بك واخرون، ط3، دار الكتب الثقافية، بيروت 1417، ج1، ص316.

كما اخذ رسول الله الجزية من المجوس ايضا عندما حضر وفد اهل هجر فحملهم كتاب يدعوهم الى الاسلام وان ابوا فعليهم الجزية بقوله: "من محمد رسول الله الى العباد بن الاسبذين اما بعد فقد جاءني رسولكم مع وفد البحرين فقبلت هديتكم، فمن شهد منكم ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله واستقبل قبلتنا واكل ذبيحتنا فله مثل مالنا وعليه مثل ماعلينا، ومن ابى فعليه الجزية "(1)

■ الغنائـــم

على اثر الانتصارات التي حققها المسلمون في حروبهم وغزواتهم كثرت الاموال التي وردت للمدينة ومنها الغنائم حيث أذن الله سبحانه للمسلمين بقتال الكفار، واقتضت مهمة نشر الدعوة، وطبيعة العلاقة العدائية بين المسلمين وقريش انذاك أن يقوم المسلمون بالتعرض لقافلات مكة التجارية، ومحاولة الاستيلاء عليها إضعافا بجهة قريش من جهة، وتعويض المهاجرين على تركوه في مكة من جهة أخرى (2) وكانت أول غنيمة غنمها المسلمون بعض العير لقريش، تعرضت غنمها المسلمون بعض العير لقريش، تعرضت نخلة بين مكة والطائف (3).

والغنيمة هي المال الذي يقع من الاعداء بالقتال ويكون امره الى الرسول الله يقسمه اخماسا: اربعة اخماس للجند، وخمساً يكون للرسول الله

ومن سمي بالآية الكريمة من سورة الانفال⁽⁴⁾. لذا نجدان كتبه الى الزعاء والأمراء تضمنت الاهتام بأمر الغنائم وضرورة ارسال الخمس منها للرسول العنائم وضرورة ارسال الخمس الدولة بتوزيعها على مستحقيها الذين ورد ذكرهم في القران الكريم (اليتامي والمساكين وابن السبيل) على الرغم من عدم مشاركتهم في المعارك وذلك لتحقيق نوع من التكافل الاجتاعي بين المسلمين جميعا فتكون الغنائم مورد مالي مهم لهذه الفئة من الناس. ومن هذه الكتب والرسائل:

كتابه الى بني زهير بن اقيش من عكل (5)، والى زعهاء اليمن منهم الحارث بن عبد كلال وشرحبيل بن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال ومعافر وهمدان (6)، والى جنادة الازدي (7)، والى بني معاوية من طع (8).

ومن الغنائم المستحصلة من العدو هي (الصفي) وهو ما اختاره الرئيس من المغنم واصطفاه لنفسه قبل القسمة من فرس او سيف او غير ذلك. ولأهمية الصفي فقد شغل حيزا مها في رسائل النبي ومكاتباته ووصاياه للأقوام الحديثة العهد بالإسلام ومنها كتابه الله عمرو بن معبد وبني الحرقة وبني الجرمز من جهينة جاء فيها "من اسلم منهم وأقام الصلاة وآتى الزكاة وأطاع الله وسوله وأعطى من الغنائم الخمس، وسهم النبي

⁽⁴⁾ ابو يوسف، يعقوب بن ابراهيم الانصاري (ت 182هـ)، الخراج، تح: طه عبد الرؤف سعد المكتبة الازهرية للتراث، ص 31.

⁽⁵⁾ ابن الأثير، اسد الغابة، ج1، ص606.

⁽⁶⁾ ابن هشام، السيرة، ج2، ص588.

⁽⁷⁾ ابن الأثير، المصدر نفسه، ج1، ص562.

⁽⁸⁾ ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج1، ص203.

⁽¹⁾ ابن زنجویه، ابو احمد حمید الخراسانی(ت25هـ)، الاموال، تع: شاکر ذیب، ط1، مرکز الملك فیصل للدراسات والبحوث، 1986، ص136.

⁽²⁾ كرمي، احمد عجاج، الادارة في عصر الرسول ﷺ، ط1، دار السلام، القاهرة، 1427، ص147.

⁽³⁾ الواقدي أمحمد بن عمر بن واقد (ت207هـ)، المغازي، تح: مارسدن جونس، ط3، دار الحمدي، بيروت 1409، ج1، ص13.

الصفي من اشهد على اسلامه وفارق المسلمين"(1)، ونص كتابه الى بني زهير بن اقيش بأنهم آمنون ماداموا متمسكين باركان الاسلام ويدفعوا بالغنائم بعدان يأدوا حق الجنود والصفي الى دولة المدينة (2).

■ الفيء

المبحث الثالث الايرادات الزراعية للدولة الاسلامية التي وردت في الرسائل النبوية

اتخذ النبي العملية بالنسبة إلى الأرض التي دخلت في نطاق الإسلام في الجزيرة العربية، وكانت عادة تدابير تناسب وضع الأمة المحديدة ومهمتها في الحصول على الأراضي وتوفر الخديدة ومهمتها في الحصول على الأراضي التي الأيدي العاملة، وأصبحت هذه الأراضي التي دخلها الإسلام في حياة الرسول عمرية (١٤). وقد حاول النبي ان ينظم المعاملات الزراعية ويحل المشاكل المترتبة على العلاقات الزراعية بين اصحاب الارض او بين اصحاب الزراعة، او بين اصحاب الارض او بين اصحاب الزراعة، او بين الجراءات الاقتصادية التي قام بها رسول الله النبي العمل والتي تضمنتها وتشجيع الغرس والزراعة والعمل والتي تضمنتها رسائله هي :

رسائله لأهل الذمة في البحرين حين صالحهم العلاء بن الحضرمي وكتب بينه وبينهم كتاب جاء فيه "بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما صالح عليه العلاء الحضرمي اهل البحرين صالحهم على ان يكفونا العمل ويقاسمونا الثمر "(10). وجذا الاجراء ضمن رسول الله استمرارية انتاج الارض لانشغاله وأصحابه بالجهاد والقضاء على مواطن الشرك واستمرار الايرادات المالية من هذه الاراضي لسد حاجة الدولة والمجتمع.

انطلاقًا من مبدأً قوله ﷺ "من احياً ارضاً

⁽¹⁾ حميد الله، الوثائق السياسية، ص262.

⁽²⁾ ابو داود، سليان بن الاشعث السجستاني (ت275هـ)، سنن ابي داود، تح: محمد محي الدين، المكتبة العصرية، بيروت، ج3، ص153.

⁽³⁾ يحيى بن ادم، الخراج، ص34.

⁽⁴⁾ ابن زنجوية، الاموال، ص182.

⁽⁵⁾ كرمى، الادارة في عصر الرسول]، ص152.

⁽⁶⁾ سورة الحشر، اية 7.

⁽⁷⁾ ابن سلام، ابو عبيد القاسم البغدادي(ت224هـ)، الاموال. تح: خليل هراس، دار الفكر، بيروت، ص 9 5 2.

⁽⁸⁾ كرمي، الادارة في عصر الرسول ! ، ص 153.

⁽⁹⁾ البطاينة، الحياة الاقتصادية في العصور الاسلامية، ص29.

⁽¹⁰⁾ البلاذري، فتوح البلدان، ج1، ص85.

ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق"(1). ولتشجيع المسلمين على الزراعة فقد اقطع على اصحابه مساحة من الارض لزراعتها والقيام عليها ومنهم: سمعان بن عمرو الكلابي اقطعه ارضا ما بين الرسلين والدركاء(2)، ولمطرف بن الكاهن الباهلي الذي وهبه ارضا موات لكن فرض عليهم اداء زكاة الانعام بعدان بين لهم مقاديرها (٤)، ومن الجدير بالذكر ان منح القطائع قد يكون لأراضي موات خارج المدينة كالتي اقطعها على للفرات بن حيان العجلي في اليهامة (4) او لأراضي داخل المدينة ايضا فقد اقطع على لزبير بن العوام ارضا من المدينة، كما اقطع لأبي بكر الله وعمر بن الخطاب الهوعبد الرحمن بن عوف وسهيل بن حنيف اراضي موات من اراضي بني النضير (5).

ولمنح القطائع هدف اخر اضافة الى عمارة الارض وهو تأليف القلوب للإسلام، فقد منح ﷺ زعماء بعض القبائل من مزينة وجهينة اقطاعا من الاراضي لكنهم لم يعمروها وحاول بعضهم اخذها منهم فشكوا هذا الامر للخليفة عمر بن الخطاب فردها لهم كونها قد منحت من رسول الله مما جعل الخليفة يعطى مهلة ثلاث سنوات لاعمار الارض الموات والا تعطى لشخص آخر (6).

(1) ابو داود، السنن، ج3، ص178.

(6) المصدر السابق ؛ يحيى بن ادم، الخراج، ص86.

وتشير بعض الروايات الى ان الهدف من منح القطائع ليس فقط لعمارتها وإنما تمنح اراضي فيها زروع وأشجار (ليست اراضي موات) لغرض رعي المواشي والابل فتكون مراعي لهم، فكتب لله لبني قرة بن عبد الله بن ابي نجيح انه اعطاهم المظلة كلها ارضها وماءها وسهلها وجبلها حمي يرعون فيه مواشيهم (٦).

وقد شملت القطائع الموارد المائية - ليس الاراضي فقط - فقد اقطع على اصحاب عدد من الابار ومصادر المياه الاخرى، فقد اقطع على الى مشمرح بن خالد السعدي من وفد عبد القيس ركى (ماء بالبادية)(8).

من اهم الواردات المالية التي ترد لدولة المدينة والتي تتعلق بالزراعة هي العشر وهي الاموال التي تفرض على الاراضي التي اسلم اهلها(٥) ويختلف مقدارها حسب طريق سقيها، قال رسول الله الله الله الله الله الله العشر، وفيها سقى بالسانية نصف العشر "(١٥) لذا تضمنت رسائله الى الامراء وزعماء القبائل مقدار الظرائب المفروضة على المحاصيل الزراعية وموعد جبايتها، ووصية عماله عند استحصالها(١١)، فكتب ﷺ كتابا لموك حمير ان عليهم دفع العشر ونصف العشر حسب سقي

- (7) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج1، ص205.
 - (8) حميدالله ، الوثائق السياسية، ص 161.

⁽²⁾ ابو نعيم احمد بن عبدالله، (ت 430هـ)، معرفة الصحابة، تح: عادل العزازي، ط1، دار الوطن، الرياض. 1998، ج 3، ص 1445

⁽³⁾ ابن حدیدة، محمد بن علی بن احمد ابو عبدالله (ت 3 8 7هـ)، المصباح المضى في كتاب النبي الامي ورسله الى ملوك الارض من عربي وعجمي، تح:محمد عظيم الدين، عالم الكتب، بيروت، ج2، ص284.

⁽⁴⁾ ابن زنجویه، الاموال، ج2، ص614.

⁽⁵⁾ ابو يوسف، الخراج، ص73 - 74.

⁽⁹⁾ ان العلاء الحضرمي كتب الى رسول الله من البحرين في بستان يكون بين الاخوة فيسلم احدهم فأمره ان يأخذ العشر ممن اسلم والخراج ممن لم يسلم. ينظر: قدامة بن جعفر البغدادي (ت337هـ)، الخراج وصناعة الكتابة، ط1، دار الرشيد، بغداد 1981، ص278.

⁽¹⁰⁾ مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت 261هـ)، المسند الصحيح المختصر، تح: محمد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي، بيروت، ج2، ص675.

⁽¹¹⁾ البلاذري، فتوح البلدان، ص77.

المزروعات (1). وكتب الخثعم من قبيلة باهلة بعد ان اعلنوا اسلامه كتابا بين فيه ان الاسلام يجب ماقبله من ظلم وشرك وقتل وبالإسلام عليهم واجبات من الضروري التزام بيها ومنها الظرائب المفروضة على مزروعاتهم (2).

الخاتمة

بعد هذا العرض الموجز لهذه الدراسة توصل الباحث الى عدة استنتاجات منها:

- 1. لا تقتصر اهمية الرسائل والمكاتبات النبوية على الجانب السياسي فقط، بل كان لها دور من الناحية الاقتصادية لماتضمنته من مصطلحات مالية واقتصادية.
- 2. ان النبي محمد الله كونه نبي الامة ورئيسها فكان حريص على ان يولي اقتصاد الدولة الفتية اهتهاما كبيرا لايقل عن الاهتهام بالناحية السياسية كون اقتصاد اي دولة يعتبر من الدعائم الاساسية والمهمة للنهوض بها الى مصاف الدول المعاصرة. والمعمة للنهوض بها الى مصاف الدول المعاصرة. ورجد الاسلام تشريعات مالية جديدة والغي بعض المهارسات الاقتصادية التي كانت متبعة في عصر ماقبل الاسلام ألذا ارسل هذه التشريعات الى الامم الحديثة العهد بالاسلام على شكل كتب ورسائل تضمنت واجباتهم الحالية كمسلمين والمتضمنة الالتزام باركان الاسلام والتنظيمات الجديدة.
- 4. الهدف من الاموال المجباة من زعهاء القبائل والامراء لم تشكل ثقل على كاهلهم خاصة وان الهدف منها هو تحقيق نوع من التكافل الاجتهاعي بأخذ الاموال من الاغنياء وردها
 - (1) ابن هشام، السيرة، ج2، ص589 .
 - (2) يحيى بن أدم، الخراج، ص56.

على الفقراء.

- 5. راعى الاسلام في التشريعات الجديدة جميع فئات المجتمع الجديد فكانت الاموال المفروضة على المسلمين ليست نفسها ولانفس مقدارها من المفروضة على اهل الكتاب
- ان هذه الواردات المالية ساعدت رسول الله ها على سد حاجة الدولة من احتياجات الجهاد في سيل الله واحتياجات بناء مسكن للفقراء والمساكين اليتامى، وغيرها من الامر التي تلتزمها بناء الدولة.

المصادر

- القران الكريم

- 1-ابن الاثير، ابو الحسن علي بن مكرم الشيباني (ت630هـ)، اسد الغابة في معرفة الصحابة، تح: علي محمد معوض واخرون، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994.
- 2-البلاذري، احمد بن يحيى (ت279هـ)، فتوح البلدان، دار ومكتبة الهلال، بيروت، 1988.
- 3-البيهقي، احمد بن الحسين بن علي (ت 458هـ)، **دلائل النبوة ومعرفة احوال صاحب الشريعة**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1405.
- 4-ابن الجوزي، جمال الدين ابو الفرج، (ت597هـ)، المنتظم في تاريخ الامم والملوك، تح: محمد عبد القادر عطا واخرون، ط1، دار الكتب العلمية، ببروت، 1992.
- 5-ابن حبان، محمد بن حبان بن احمد البستي (ت354هـ)، السيرة النبوية واخبار الخلفاء، صححه: عزيز بك واخرون، ط3، دار الكتب الثقافية، بيروت 1417.
- 6-ابن حديدة، محمد بن على بن احمد ابو عبدالله

- (ت83هـ)، المصباح المضي في كتاب النبى الامي ورسله الى ملوك الارض من عربي وعجمى، تح: محمد عظيم الدين، عالم الكتب،
- 7-ابن حزم، ابو محمد على القرطبي (ت456هـ)، جوامع السيرة النبوية، دار الكتب العلمية، بيروت
- 8-الحموي، شهاب الدين ابو عبدالله ياقوت(ت626هـ)، معجم البلدان، ط2، دار صادر، بیروت، 1995.
- 9-ابو داود، سليان بن الاشعث السجستاني (ت275هـ)، سنن ابي داود، تح: محمد محي الدين، المكتبة العصرية، بيروت.
- 10-الديار بكرى، حسين بن محمد(ت666هـ)، تاريخ الخميس في احوال انفس النفيس، دار صادر، بسروت.
- 11-ابن زنجویه، ابو احمد حمید الخراسانی (ت25هـ)، الاموال، تح: شاكر ذيب، ط1، مركز الملك فيصل للدراسات والبحوث، 1986.
- 12-ابن سعد، ابو عبدالله محمد البغدادي (ت230هـ)، الطبقات الكبرى، تح: محمد عبدالقادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية، بىروت، 1990.
- 13-ابن سلام، ابو عبيد القاسم البغدادي (ت224هـ)، الاموال، تح: خليل هراس، دار الفكر، بيروت.
- 14 ابن سيد الناس، فتح الدين محمد بن محمد اليعمري (ت734هـ)، عيون الاثر في فنون المغازى والشمائل والسير، تعليق: ابراهيم محمد رمضان، ط1، دار القلم، بيروت 1993
- 15-ابن عساكر، ابو القاسم على بن الحسن

- (ت571هـ)، تاريخ دمشق، تح: عمرو بن غرامة، دار الفكر، 1995.
- 17 قدامة بن جعفر البغدادي (ت337هـ)، الخراج وصناعة الكتابة، ط1، دار الرشيد، بغداد1981.
- 18-القسطلاني، احمد بن محمد بن ابي بكر (ت232هـ)، المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، المكتبة التوفيقية، مصر.
- 19-الماوردي، ابو الحسن على بن محمد (ت450هـ)، الاحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة.
- 20-المسعودي، ابو الحسن علي بن الحسين (ت346هـ)، التنبيه والاشراف، تصحيح: عبد الله الصاوي، القاهرة، ص225.
- 21-مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت261هـ)، المسند الصحيح المختصر، تح: محمد عبد الباقى، دار احياء التراث العربي، بيروت.
- 22-ابو نعيم، احمد بن عبدالله الاصبهاني (ت430هـ)، معرفة الصحابة، تح: عادل العزازي، ط1، دار الوطن، الرياض، 1998.
- 23 ابن هشام، جمال الدين عبد الملك (ت 13 2 هـ)، السيرة النبوية، تح: مصطفى السقا واخرون، ط2، مطبعة مصطفى البابي الحلبى، مصر،
- 24-الواقدي، محمد بن عمر بن واقد (ت207هـ)، المغازي، تح: مارسدن جونس، ط3، دار الحمدي، بيروت 1409، ج1.
- 25 يحيى بن ادم، ابو زكريا الكوفي (ت203هـ)، الخراج، ط2، المطبعة السلفية 1348هـ.
- 26-ابو يعلى الفراء، محمد بن حسين (ت854هـ)، الاحكام السلطانية، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت 2000.

27-ابو يوسف، يعقوب بن ابراهيم الانصاري(ت182هـ)، الخراج، تح: طه عبد الرؤف سعد، المكتبة الازهرية للتراث.

المراجع

- 1-الاحمدي، علي، مكاتيب الرسول، ط1، دار الحديث للطباعة والنشر، 1998.
- 2-البطاينة، محمد ضيف، الحياة الاقتصادية في العصور الاسلامية الاولى، دار طارق ، عان.
- 3- حميد الله، محمد الحيدر، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، ط6، دار النفائس، بروت، 1407.
- 4-خلاف، عبد الوهاب، السياسة الشرعية في الشون الدستورية، دار القلم 198829.
- 5-الشاهين، محمد عمر، رسائل الرسول آالى الملوك والأمراء، بحث منشور في مجلة اداب الرافدين، العدد 54، 2009.
- 6-كرمي، احمد عجاج، **الادارة في عصر الرسول** []، ط1، دار السلام، القاهرة، 1427.